

كتاب الأم

التكبير في صلاة العيدين .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني جعفر بن محمد [أن النبي A وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الفطر والأضحية مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال الشافعي : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتح في المكتوبة فقال : وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية أقام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روي عن ابن عباس قال الشافعي : والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول : وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته قال الشافعي : وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله D ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه (قال) : فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فرغ منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركة قضاؤه في غيره كما لا أمره أن يسبح قائما إذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا (قال) : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا

يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو (قال) : وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) : فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه (قال) : وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وإن أحببت أن يضع كلا موضعه قال الشافعي : وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح ؟ لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتداء الصلاة في تلك الحال قال الشافعي : وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى أهى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره ؟ افتتح تلك الصلاة بقول : وجهت وجهي وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ثم ابتداء تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين طهراني تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أواحدة أو أكثر ؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا (قال) : وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه